الأمم المتحدة

CAT/C/BDI/CO/2

Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لبوروندي*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لبوروندي (CAT/C/BDI/2) في جلستيها ١٢٦٢ و١٢٦٥ (CAT/C/SR.1262 و1265)، المعقودتين في ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واعتمدت في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الثاني لبوروندي وتعرب في الوقت ذاته عن أسفها للتأخر في تقديمه أكثر من ثلاث سنوات ولأنه غير متوافق مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة فيما يخص إعداد التقارير الدورية.

٣- وترحب اللجنة بالردود المكتوبة المقدمة على قائمة المسائل (CAT/C/BDI/Q/2/Add.2) والإضافات التي قُدِّمت شفاهةً أثناء الحوار البناء الذي أجرته اللجنة مع الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيار/مايو ٢٠١٤؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(A) GE.14-24203 270415 290415

1424203

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيار/مايو ٢٠١٤؛

(د) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠١٢.

٥- وترحب اللجنة، مع الارتياح، بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعديل تشريعاتها بغية تنفيد الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٩، الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، ويعرِّف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويجرِّمها ويعاقب عليها، ويرفع سن المسؤولية الجنائية من ١٣ إلى ١٥ عاماً ويجرِّم الاغتصاب والعنف المنزلي والتحرش الجنسي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛

(ب) تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٣، الذي ينص على تعويض ضحايا التعذيب وتطبيق الخدمة الاجتماعية كعقوبة بديلة؛

(ج) إعداد مشروع قانون لمنع العنف الجنساني والتصدي له؛

(د) إعداد مشروع قانون لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له وحماية ضحاياه.

٦- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بوضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الخاصة بها، وإقامة مؤسسة أمين المظالم في عام ٢٠١١.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية تطبيق المحاكم الوطنية للاتفاقية

٧- تلاحظ اللجنة منح القضاة إمكانية الرجوع إلى المادة ١٩ من الدستور لغرض تفسير القانون، لكنها تظل قلقة من عدم تقيُّد محاكم الدولة الطرف، في الممارسة الفعلية، بأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق قبول المحاكم اعترافات منتزعة بالتعذيب، ما يمثل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وقانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٢ و١٥).

في سبيل ضمان تطبيق الدولة الطرف أحكام الاتفاقية تطبيقاً فعالاً في نظامها القضائي المحلي، ينبغي لها أن تتخذ التدابير اللازمة لمواءمة قوانينها المحلية مع أحكام الاتفاقية وتوعية موظفي إنفاذ القانون بضرورة التقيُّد بأحكامها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تطبق المادتين ٥٢ و٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الوطني من أجل ضمان أن الاعترافات المنتزعة بالتعذيب باطلة ولاغية على الدوام.

التدابير التشريعية لمنع التعذيب

٨- تلاحظ اللجنة إدراج الحظر المطلق للتعذيب في الدستور، لكنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من أوجه الخلل التي تعتري تنظيم سلطة الأجهزة الأمنية وهيكلها، ولا سيما الشرطة الوطنية لبوروندي وجهاز الاستخبارات الوطني. ولا تزال هذه الأجهزة تدار وفقاً لمراسيم رئاسية، في حين ينص الدستور على ضرورة أن تحكمها قوانين أساسية. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٣١ من قانون العقوبات الوطني للدولة الطرف تنص على أنه لا يجوز التذرع بالتسلسل الهرمي لتبرير الدفاع عن حالات التعذيب، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء تطبيق هذا الحكم تطبيقاً فعالاً (المواد ٢ و٦ و١٦).

لا بد أن تضمن الدولة الطرف اعتماد قوانين أساسية تحكم الشرطة وجهاز الاستخبارات الوطني وتسمح بتحديد أنشطتهما بغية ضمان التقيُّد الكامل بأحكام الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تضمن التطبيق الفعال للمادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

الحظر المطلق للتعذيب

٩- يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي العسكري للدولة الطرف غير متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة التعذيب، حيث إن هذا القانون لا يجرِّم أفعال التعذيب المنسوبة إلى عسكريين، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية (المادتان ٢ و٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة كي تُدرِج في القانون الجنائي العسكري الوطني أحكاماً تُجرّم أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها عسكريون، وتجعلها غير قابلة للإسقاط بالتقادم وخاضعة لعقوبات مناسبة لا يمكن تخفيفها.

الحبس على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي والضمانات القانونية الأساسية

١٠- تحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء: طول فترة الحبس على ذمة التحقيق، والحالات العديدة لتجاوز فترة الحبس على ذمة التحقيق؛ وعدم حفظ سجلات إيداع السجناء أو عدم حفظها واكتمالها، وعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية الممنوحة للأشخاص المحرومين من الحرية؛ والافتقار إلى أحكام تنص على إتاحة الوصول إلى الطبيب والمساعدة القانونية للمعوزين؛ وسوء استغلال الحبس الاحتياطي في ظل انعدام رقابة منتظمة لقانونية هذا الحبس وحدود فترته الإجمالية (المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي: تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث تقلص فترة الحبس على ذمة التحقيق إلى ٤٨ ساعة؛ وتحديد فترة معقولة للحبس الاحتياطي، وكفالة تطبيق الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص في الحبس على ذمة التحقيق أو في الحبس الاحتياطي، ولا سيما اطلاعهم على الحقوق المكفولة لهم، وإتاحة وصولهم إلى محامٍ أو طبيب حسب اختيارهم، وتمكينهم من الاتصال بأقربائهم، وإتاحة حصول المعوزين

على المساعدة القانونية، وعرضهم في أقرب وقت على قاضٍ. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تجعل الحبس الاحتياطي متوافقاً مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، حتى يتسنى إقامة العدل في غضون مهلة زمنية معقولة.

الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء

١١- تشعر اللجنة بالجزع إزاء ورود معلومات موثوقة ومتسقة ومستمرة تفيد بوقوع الكثير من أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء التي تتورط فيها بوجه خاص الشرطة الوطنية لبوروندي وجهاز الاستخبارات الوطني. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء ضعف وبطء عمليات التحقيق العلنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ما يؤكد صحة ادعاءات إفلات المسؤولين عنها من العقاب. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفر معلومات عن الحالات التي نظرت فيها المحاكم وما أفضت إليه الإجراءات القضائية. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود الذين يتعرضون لأعمال انتقامية (المواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة وبصورة منهجية في جميع حالات ادعاءات التعذيب والحرمان التعسفي من الحق في الحياة، من أجل تحديد هوية الفاعلين وملاحقتهم وتسليط العقوبات المناسبة عليهم في حال ثبوت إدانتهم، والتأكد من حصول الضحايا وأسرهم على التعويض المناسب؛

(ب) إبلاغ اللجنةَ كتابةً بنتيجة عمليات التحقيق التي جرت والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات التي صدرت بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه، وتلك الواردة في قائمة المسائل (CAT/C/BDI/Q/Add.1، الفقرات ٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٥)، بما في ذلك الاغتيالات التي ارتكبت أثناء انتخابات عام ٢٠١٠ وبعدها، والأحداث الأخيرة، مثل مقتل العديد من أفراد الأقليات الدينية؛

(ج) تضمين قانون الإجراءات الجنائية الالتزام بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة وعدم تقادم جريمة التعذيب أو سوء المعاملة؛

(د) حماية الضحايا من جميع الإجراءات الانتقامية وضمان حصولهم على التعويض المناسب على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والمبيَّن في التعليق العام رقم ٣ للجنة (٢٠١٢).

الأشخاص المصابون بالمهق

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء اضطهاد الأشخاص المصابين بالمهق والمساس بسلامتهم الجسدية، ما أدى إلى وفاة ١٨ شخصاً وتشويه الكثيرين غيرهم منذ عام ٢٠٠٨ (المواد ١٠ و١٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر الحماية على وجه السرعة للأشخاص المصابين بالمهق من التمييز والمساس بسلامتهم الجسدية، وتمنع إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب، وتنظم حملات لمنع التمييز الذي يقعون فريسة له.

استقلال القضاء

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير العديدة التي تفيد بعدم استقلال القضاء، وعلى وجه الخصوص: تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء؛ ونقل بعض القضاة من وظائفهم على إثر تصرفهم على نحو مغاير لرغبة المسؤولين في السلطة التنفيذية والممارسة غير المنصفة المتمثلة في الفصل بصورة "ودية" في جرائم مثل الاغتصاب والعنف الجنسي الممارس ضد النساء والأطفال. وذلك فضلاً عن أوجه الخلل التي تعتري النظام القضائي مثل: عدم كفاية الموارد، بما في ذلك عدد القضاة وافتقارهم إلى التدريب الأساسي؛ والتأخير في تجهيز الملفات؛ وعدم تنفيذ بعض القرارات القضائية. إن الفصل في الجرائم بصورة "ودية" يزعزع ثقة السكان في النظام القضائي ويشجع على اللجوء إلى العدالة الشعبية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة انعقاد المنتدى العام المعني بنظام العدالة في آب/أغسطس ٢٠١٣، لكنها تأسف لعدم نشر تقريره الختامي (المواد ١٢ و١٣ و١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على إصلاح القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء لضمان استقلاليته ونزاهته. وينبغي أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة الأخرى لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك اختيار القضاة عبر المنافسة، وضمان تطورهم المهني على أساس التقييم الموضوعي فقط دون غيره وبحسب الجدارة، وضمان ثباتهم في وظائفهم. وينبغي في حالات الفساد واستغلال السلطة معاقبة السلطات القضائية المسؤولة عن ذلك. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز القدرات البشرية لنظام العدالة من حيث العدد والكفاءة، وتضمن لموظفي القضاء تدريباً أفضل بغية بناء الثقة في النظام القضائي وتجنب اللجوء إلى العدالة الشعبية. وعلى الدولة الطرف نشر تقرير المنتدى العام المعني بنظام العدالة وتنفيذ توصياته.

التدريب

١٤- تحيط اللجنة علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف، لكنها لا تزال قلقة إزاء ضعف مستوى تقديم التدريب في مجال أحكام الاتفاقية لموظفي الدولة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وتتجسد هذه الثغرة بشكل رئيسي في الشرطة الوطنية لبوروندي وجهاز الاستخبارات الوطني، وأعضاء الجهاز القضائي، وموظفي السجون، والأطباء الذين يحتكون بحالات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة (المواد ٢ و١٠ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج، على نحو منهجي، في التدريب المهني الأساسي الموجه إلى أفراد الشرطة الوطنية لبوروندي وجهاز الاستخبارات الوطني، وأعضاء الجهاز القضائي (القضاة والمحامون على وجه الخصوص) والموظفين في المجال الطبي وموظفي السجون، وحدات دراسية عن أحكام الاتفاقية وبروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩ وتقنيات

التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن هذا التدريب دراسة حالات ملموسة وتدريباً في مجال العنف القائم على نوع الجنس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقيِّم هذا التدريب بانتظام بغية قياس فعاليته وأثره.

ظروف الاحتجاز

١٥- تشعر اللجنة بالجزع من ظروف الاحتجاز المروعة في أماكن الحرمان من الحرية. وتأسف على وجه الخصوص: لارتفاع معدلات الاكتظاظ؛ وعدم الفصل بين السجناء والسجينات، والراشدين والقصر، والمحكوم عليهم والمحتجزين على ذمة المحاكمة؛ وعدم كفاية الأَسِرّة والحيز المتاح للنوم؛ وسوء حالة النظافة العامة؛ وتهالك أماكن الحرمان من الحرية؛ وعدم كفاية الغذاء المتوازن وانعدام الرعاية الطبية. وتأسف أيضاً لوفاة ٢٦٣ سجيناً، ولأعمال العنف بين السجناء، وتعرض النساء والقصر للعنف الجنسي من النزلاء معهم في الحجز والحراس. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز في المستشفيات بسبب عدم دفع الرسوم (المواد ٦ و١١ و١٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف العمل على وجه السرعة على تقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير منها الإفراج المشروط وتطبيق خدمة المجتمع والحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، والتفكير، بمساعدة المجتمع المدني، في أنماط بديلة للاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف تعيين قاضي تنفيذ العقوبات وضمان الفصل فوراً بين السجناء وفقاً لاعتبارات السن ونوع الجنس وطبيعة الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة والعاجلة للقضاء على الاحتجاز في المستشفيات بسبب عدم دفع الرسوم.

وضع اللاجئين وطالبي اللجوء

١٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف في ردودها المكتوبة بشأن التدابير المتخذة في سبيل مراعاة حقوق طالبي اللجوء، تظل اللجنة قلقة إزاء المعلومات التي تفيد بعدم توافق عملية تحديد وضع اللاجئ مع المعايير الدولية، وترحيل طالبي اللجوء إلى الحدود دون أن يتمكنوا من تقديم طلب اللجوء (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لكل ملتمس لجوء تقديم طلبه والتمتع بالحقوق الأساسية، بما فيها الحق في أن يقدم طعناً في قرار الرفض، وذلك أثناء فحص الطلب، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية. وينبغي للموظفين المسؤولين عن تجهيز ملفات اللجوء أن يحصلوا على تدريب خاص بهذه المسألة.

الولاية القضائية العالمية

١٧- يساور اللجنة القلق إزاء عواقب أحكام المادة ١٠ من قانون العقوبات الجديد على النحو الذي عبرت عنه صراحة الدولة الطرف في الفقرتين ٥١ و٥٢ من تقريرها اللتين أفادتا بأن

الأشخاص الذين يرتكبون أعمال تعذيب في الخارج، بصرف النظر عما إذا كانوا بوروندي الجنسية أو أجانب، لا يلاحقون قضائياً في بوروندي إلا إذا كانت أفعال التعذيب التي ارتكبوها تشكل جريمة في البلد الذي ارتكبت في أراضيه تلك الأفعال. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المادة ٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات بحيث تصبح المحاكم البوروندية مختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال تعذيب وقعت في بلد ثالث، بصرف النظر عما إذا كان ذلك البلد قد جرم التعذيب أم لم يجرمه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تشريعاتها حكماً تمنح بموجبه محاكمها ولاية قضائية عالمية للفصل في حالات التعذيب.

جبر الضرر وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

١٨- تأخذ اللجنة علماً بأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص في المادة ٢٨٩ منه على تعويض ضحايا التعذيب، لكنها تعرب عن قلقها من عدم تطبيق هذا الحكم، ما يمثل انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد الإطار التشريعي والهيكلي اللازم لتقديم تعويضات كاملة إلى ضحايا التعذيب وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية وعلى النحو الذي بيَّنته اللجنة في تعليقها العام رقم ٣.

آلية مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخر في إنشاء أو تعيين آلية وطنية لمنع التعذيب على نحو ما يقتضيه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تصمم عملية تشاركية وشاملة للجميع من أجل تعيين أو إنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب، في أقرب وقت، وفقاً لمبادئ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ولا بد للدولة الطرف أن تكفل لها الموارد البشرية والمالية اللازمة لتسيير عملها بفعالية وبصورة مستقلة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لمنظمات المجتمع المدني الوصول بحرية إلى أماكن الحرمان من الحرية وتقديم توصيات إلى السلطات.

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

٢٠- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف من أجل إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ بالاستناد إلى أساس قانوني متين يكفل لها سلطات موسعة، لكنها تشعر بالقلق إزاء التهديد الذي يواجه استقلالية هذه المؤسسة الوطنية ومصداقيتها بسبب الافتقار إلى عملية تشاركية وشفافة لتجديد عضويتها. وتأسف اللجنة لقلة الوسائل المتاحة للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (المواد ٢ و٤ و١٠ و١١ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن استقلالية اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومصداقيتها مكفولتان على أكمل وجه، وبخاصة عبر عملية منصفة وشفافة لتجديد عضويتها. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على: (أ) متابعة جهودها من أجل تزويد اللجنة الوطنية المستقلة بالموارد المالية والبشرية والمادية الكافية للاضطلاع بولايتها على الوجه الأكمل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛ و(ب) السهر على تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

العدالة الانتقالية

٢١- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة، لكنها تأسف لبطء عملية إنشاء تلك اللجنة، وتشعر اللجنة بالأسف لأن العملية التي بدأت من أجل اختيار أعضاء هذه اللجنة لا تتبع نهجاً تشاركياً شاملاً للجميع (المادتان ١٢ و١٤).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء هذه الآلية من آليات العدالة الانتقالية في أقرب وقت باتباع نهج تشاركي وشامل للجميع، ومفتوح لجميع مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النشيطة في مجال حقوق الإنسان.

العنف السياسي

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها قوات حفظ النظام على حق التجمع والتظاهر، والتقارير التي تفيد بحالات قمع عنيف للمظاهرات، وما أفضت إليه من استخدام السلطات للقوة المفرطة، مثلما حدث على سبيل المثال إبان مظاهرات آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة من الشباب المقربين من السلطة الذين يطلق عليهم *Imbonerakure*، من قبيل التحرش بالمعارضين السياسيين، وعرقلة الاجتماعات العامة والتخويف والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بل حتى ارتكاب أعمال عنف واللجوء إلى تسوية القضايا بصورة "ودية". وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الحكومة توفر الأسلحة والتدريب لهذه الجماعة (المواد ٢ و١٢ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة للتأكد من المعاقبة الفورية على انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مركز مرتكبيها. وينبغي ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات قضائياً وإصدار أحكام مناسبة بحقهم إذا ثبتت إدانتهم؛ وينبغي تقديم تعويضات مجزية للضحايا واتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهم؛**

(ب) **إجراء تحقيقات بشأن جماعة *Imbonerakure* وصلتها بالسلطة، بما في ذلك مسألة تزويدها بالأسلحة والأعمال التي ارتكبتها، من أجل تحقيق التقيُّد الكامل بأحكام الاتفاقية.**

التمييز على أساس الميل الجنسي

٢٣- يساور اللجنة القلق إزاء تجريم المثلية الجنسية بموجب قانون العقوبات. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتهديد سلامة المثليين الجسدية واضطهادهم، فضلاً عن ارتكاب أعمال عنف ضدهم (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي تجريم المثلية الجنسية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير حماية فعلية للمثليين من التهديد وارتكاب أعمال عنف ضدهم (CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ٨)، وإجراء تحقيق في حالات المساس بسلامتهم الجسدية وفق الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة

٢٤- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بتوجيه "دعوة دائمة" إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. بيد أنها تأسف للتأخير في تقديم التقارير الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات، ولطول الوقت الذي تستغرقه لتلبية الطلبات الموجهة إليها من الإجراءات الخاصة من أجل إجراء الزيارات والحصول على معلومات عن الحالات الفردية، وعدم تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، ولا سيما فيما يخص الشكاوى الفردية (المواد ٢ و١٢ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام على وجه الخصوص بما يلي: أن تتخذ تدابير فعالة من أجل تقديم التقارير الدورية في الوقت المحدد من خلال إنشاء آلية وطنية دائمة لتنسيق التقارير وتقديمها ومتابعتها؛ وأن تنفذ التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة؛ وأن تلبي على وجه السرعة طلبات الزيارة الموجهة من الإجراءات الخاصة؛ وأن توفر المعلومات المطلوبة بشأن البلاغات التي تثيرها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وتنفذ التوصيات المقدمة بشأنها.

جمع البيانات الإحصائية

٢٥- تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات كاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة، والعقوبات الصادرة بشأنها والتعويضات الممنوحة للضحايا أو لأسرهم.

في سبيل تقييم تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني وقياس حجم ممارسة التعذيب وأثر التدابير المتخذة، ينبغي للدولة الطرف تجميع بيانات إحصائية موثوق بها ومستوفاة وأن تنشرها بانتظام، على أن تكون مصنفة بحسب نوع الجنس، والانتماء الإثني، والسن، وموقع مكان الحرمان من الحرية ونوعه، فيما يخص شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة خلال الفترة المستعرضة، والتحقيقات التي جرت والملاحقات القضائية والإدانات والجزاءات العقابية أو التأديبية الصادرة، وجبر الضرر والتعويضات الممنوحة للضحايا في نهاية الأمر.

مسائل أخرى

٢٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق بأسرع وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وتعديلات كمبالا التي أدخلت على نظام روما.

٢٧- والدولة الطرف مدعوة إلى نشر التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وباللغات المناسبة من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وتتوجه اللجنة بالشكر إلى الدولة الطرف لما أبدته من رغبة في مواصلة الحوار إثر الحوار التفاعلي وتطلب منها أن توافيها في أجل أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بمعلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١(أ) و(ب) و(د)، والفقرة ٢٢(ب).

٢٩- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الثالث، في أجل أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، في أجل أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في أن توجه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل تعدها قبل تقديم التقرير الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.